



التصنيف :	تعليم عالي وجامعات
الجهة المصدرة :	العراق - اتحادي
نوع التشريع :	تعليمات
رقم التشريع :	١٣١
تاريخ التشريع :	٢٠٠٠/١٠/٠٩
سريان التشريع :	ساري
عنوان التشريع :	تعليمات (١٣١) التدريب الصيفي لطلبة الجامعات
المصدر :	الوقائع العراقية رقم العدد : ٣٨٤٧ تاريخ العدد : ٢٠٠٠/١٠/٠٩ رقم الصفحة : ٧٥٨ عدد الصفحات : ٣ رقم الجزء : ١ مجموعة القوانين والانظمة

ملاحظة:

استنادا

استنادا الى احكام البند (٢) من المادة (٣٧) و المادة (٤٠) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ أصدرنا التعليمات الآتية :

المادة ١

يقصد بالتدريب الصيفي لاغراض هذه التعليمات التطبيق العملي في ميادين العمل الفعلية في دوائر الدولة والقطاعات الاشتراكي والمختلط والخاص يمارسه الطالب لكي يعايش جانبا من الحياة العملية لاختصاصه العلمي.

المادة ٢

تتولى الكليات المشمولة بالتدريب ادارة هذه العملية من خلال:
اولا- وحدة التدريب والتعليم المستمر على مستوى الكلية يتولى ادارتها تدريسي ويعمل معه ملاك اداري مناسب لتنفيذ مهمات التدريب طيلة العام الدراسي وتتولى ما ياتي:
ا- اقرار الصيغ النهائية لمناهج التدريب المقدمة من الاقسام العلمية .
ب- اتخاذ ما يلزم لمفاتحة المواقع التدريبية لتوفير الفرص التدريبية فيها .
ج- اصدار اوامر توزيع الطلبة وتنسيب المشرفين العلميين عليهم الى مواقع تدريبيهم .
د - الاشراف العام على لجان التدريب في الاقسام العلمية .
هـ - اعداد التقرير النهائي في الكلية .
ثانيا- تشكل لجنة التدريب في القسم العلمي برئاسة رئيس القسم المختص او من ينوب عنه وتضم في عضويتها عدد من التدريسيين يتناسب مع عدد الطلبة المتدربين على ان لا يزيد عدد اعضاء اللجنة على خمس تدريسيين وتمارس اللجنة ما ياتي:
ا- تسمية المشرفين العلميين وابلاغ وحدة التدريب في الكلية بذلك .
ب- حصر اعداد الطلبة المشمولين بالتدريب حسب المرحلة الدراسية .
ج- تهيئة جداول تتضمن معلومات عن عدد الطلبة، الاختصاص، الموقع التدريبي المقترح، جهة التدريب لارسالها الى وحدة التدريب في الكلية في نهاية شهر كانون الاول من العام الدراسي .

- د- الاشراف على سير عملية التدريب .
هـ - متابعة تنفيذ المنهج التدريبي الذي يقره القسم العلمي .
و - توحيد استمارات تقويم الطلبة المتدربين وادخالها في سجلات خاصة بذلك .

المادة ٣

تشمل الاختصاصات التالية بالتدريب:
اولا- الهندسية .
ثانيا- التكنولوجية .
ثالثا- المجموعة الطبية .
رابعا- القانون .
خامسا- الادارية والاقتصادية .
سادسا- الزراعية .

المادة ٤

يتم التدريب في السنة الثالثة لمدة ٣٠ ثلاثين يوما خلال العطلة الصيفية ويجوز ان يكون لمدة ٦٠ ستين يوما اذا دعت حاجة الاختصاص لذلك وفي هذه الحالة يكون التدريب في السنتين الثانية والثالثة بواقع ٣٠ ثلاثين يوما لكل سنة .

المادة ٥

يتم تقويم التدريب كما يأتي:
اولا- يتم تقويم التدريب الصيفي بموجب استمارة التدريب المعتمدة من الجامعة كما يأتي:
ا- التقويم الميداني ٣٠% ثلاثون من المئة للمشرف العلمي و٣٠% ثلاثون من المئة للمشرف العملي .
ب- التقويم العلمي: ٤٠% اربعون من المئة عن التقرير الذي يقدمه الطالب المتدرب للجنة التدريب في القسم بعد المناقشة .
ثانيا- تكون درجة تقويم نجاح المتدرب لا تقل عن ٥٠% خمسين من المئة من مجموع درجاته .
ثالثا- في حالة عدم حصول الطالب على درجة النجاح المطلوبة فلا يعتبر مستوفيا للتدريب ويعيده في السنة التالية وحسب التعليمات الامتحانية .

المادة ٦

يتم التوزيع الجغرافي للتدريب كما يأتي:
اولا- يعتمد مبدا توزيع الطلبة جغرافيا حسب مناطق سكناهم كلما امكن ذلك مع مراعاة ملاءمة موقع التدريب مع الاختصاص وحسب الخطة التي يضعها القسم لهذا الغرض .
ثانيا- يكون تدريب الطلبة العرب داخل العراق حصرا لان الامر يتطلب اشرافا مباشرا على المتدرب من قسمة العلمي .

المادة ٧

تصرف للمشرف العملي أجور إشراف وفق الحدود المقررة للمحاضرات في الجامعات وبمعدل أجور (٣) ثلاث ساعات اسبوعياً إذا كان عدد الطلبة الذين يشرف عليهم لا يزيد على (١٥) خمسة عشر طالبا فإذا تجاوز عددهم ذلك تصرف له أجور (٤) أربع ساعات اسبوعياً .(١)

المادة ٨

توفير فرصة السكن في الاقسام الداخلية للطلبة خلال فترة التدريب .

المادة ٩

يتم الاشراف على التدريب وفق الضوابط الآتية:
أولاً- يقوم التدريسيون بمهمة الاشراف العلمي، وإذا دعت الحاجة يقوم الفنيون بهذه المهمة ممن لهم خبرة في مجال اختصاصهم تزيد على سنتين .
ثانياً- يجوز أحلال مشرف علمي بدلا من مشرف آخر خلال فترة التدريب .
ثالثاً- يمنح المشرف العلمي النققات الفعلية للنقل في حالة عدم توفر وسائل نقل جماعية من الكلية او الجامعة .
رابعاً- عند تجاوز غيابات الطالب نسبة ١٠% عشر من المئة من فترة التدريب يعد راسبا بالتدريب ويتوجب إعادة التدريب .
خامساً- تقوم لجنة التدريب بتحديد عدد المواقع التدريبية التي يشرف عليها المشرف العلمي .
سادساً- تتحدد زيارات المشرف العلمي الميدانية بزيارة أسبوعية واحدة في الاقل .
سابعاً- تنظم الاقسام العلمية تقارير التدريب الصيفي للطلبة وترفع الى وحدة التدريب في الكلية .

المادة ١٠

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

فهد سالم الشكره
وزير التعليم العالي والبحث العلمي وكالة

الهوامش

١- تعدلت هذه المادة بمحسب المادة ١ م: تعليمات التعديل الاول لتعليمات التدريب الصيفي لطلبة الجامعات رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٠، رقمها ١٦٤ لسنة ٢٠١٠، واصبحت على الشكل الآتي:
النص القديم:

تصرف لمشرف العملي أجور اشراف وفق الحدود المقررة للمحاضرات في الجامعات وبمعدل أجور ساعتين اسبوعياً إذا كان عدد الطلبة الذين يشرف عليهم لا يزيد على ١٥ خمسة عشر طالبا فإذا تجاوز عددهم ذلك تصرف له أجور ثلاث ساعات اسبوعياً .